الرقم التسلسلي: ٤٣١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة	
رقم القضية: ٣٤٤٧٦١٠	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥١٨٧٦١٢	تاريخه: ١٤٣٥/٠٣/٢٦هـ

المفاتيح

إثبات وفاة - حصر ورثة -عدم الإرث فرضاً ولا تعصيباً - ميراث ذوي الأرحام - مطالبة الخالة بالميراث - إعلان بالصحيفة - اعتراض أبناء الخال - شهادة شهود عدول - إدلاء الخالة بأم المتوفى - إسقاط الأقرب درجة للأبعد - ثبوت الوفاة - انحصار الورثة في الخالة.

السند الشرعي أو النظامي

١ - ما جاء في كشاف القناع (١٠/ ٤٤٤): „ فإن كان بعضهم أي: ذوي الأرحام أقرب من بعض، كما يسقط البعيد من العَصَبات بقريبهم، كخالة، وأم أبي أم، أو خالة وابن خال، فالميراث للخالة لأنها تلقى الأم بأول درجة بخلاف أم أبيها وابن أخيها ".

٢ - ما جاء في شرح المنتهى (٢/ ٦١٣): „ ويسقط بعيد من وارث بأقرب منه إليه كبنت وبنت بنت بنت بنت، المال للأولى. وكخالة وأم أبي أم المال للخالة، لأنها تلقى الأم بأول درجة ".

٣ - المادة (٢٦١) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أنهت المنهية طالبة إثبات وفاة ابن اختها وانحصار ورثته فيها لعدم وجود وارث له بفرض ولا تعصيب، وقد جرى التحري عن وجود ورثة للمتوفى فلم يعثر على أحد منهم كما جرى إعلان الوفاة بعدد من المحاكم وبإحدى الصحف المحلية فحضر أبناء خال المتوفى

واعترضوا على طلب المنهية بكونهم يشاركونها في إرث المتوفى، كما ادعوا تنازلها عن نصيبها في الميراث، وبطلب البينة من المنهية على ما أنهت به أبرزت شهادة الوفاة، كما أحضرت شاهدين معدلين شرعا فشهدا بصحة الإنهاء، ونظراً لقيام البينة على إنهاء المنهية، ولأنه إذا اجتمع أولاد خال مع خالة فإن الإرث للخالة ويسقط أولاد الخال، لذا فقد ثبت لدى القاضي وفاة ابن اخت المنهية وانحصار ورثته فيه، وأفهم المعترضين أن لهم إقامة دعوى بإثبات تنازل المنهية عن نصيبها إن رغبوا أمام المحكمة المختصة، فاعترضوا على ذلك، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة بناءً على الاستدعاء المحال إلينا من فضيلة الرئيس برقم: ٣٤٤٧٦١٠ في ١٤٣٤/٠١/٢٧هـ والمقيد في هذه المحكمة برقم: ٣٤٢٣٥٢٢٣ في ١٤٣٤/٠١/٢٧هـ عليه وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الواحدة ظهراً، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) حال كونه وكيلاً عن المنهية (...) بموجب صك الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة رقم: ٣٣٣٦٠٤٥٢ في ١٤٣٣/١١/٠٨هـ التي تخوله حق المطالبة وإقامة الدعوى وحق المرافعة والمدافعة وسماع الدعاوي والرد عليها(...) إلخ، وأنهى قائلاً: لقد توفي ابن أخت موكلتي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وكان تاريخ الوفاة في ١٤٣٣/١٠/٠٥هـ، وانحصر إرثه في موكلتي خالته (...) لا وارث له سواها بفرض أو تعصيب أطلب إثبات ذلك. وبطلب البينة منه أبرز شهادة الوفاة الصادرة من أحوال مكة المكرمة برقم: (...) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٥هـ المتضمنة وفاة (...) بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٠٥هـ فجرت الكتابة بناءً على مادة (٢٦١) من نظام المرافعات الشرعية لإمارة مكة المكرمة بخطابي رقم: ٣٤٤٨٣٢٠٣ في ١٤٣٤/٠٢/٢٦هـ المتضمن طلب البحث والتحري عن ورثة (...)، فوردت الإفادة برقم: ٢٦٩٧/ ٢٠ في

١٩/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ بأنه المتوفى يوجد له أخت واحدة وهي (...) وأخ متوفي وخلف ثلاثة أبناء وثلاث بنات ويوجد ثلاث أخوات لها متوفيات. كما جرت الكتابة للمحكمة العامة بالقنفذة بخطابي رقم: ٣٤١٨٠٤٩٤٦ في ٢٥/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ المتضمن طلب الإعلان عن وفاة (...) وتقدم المنهية للمحكمة العامة في مكة بطلب استخراج صك حصر ورثة، ونشر ذلك في مكان بارز في المحكمة، وعما إذا كان لأحد اعتراض فعليه التقدم للمحكمة طرفنا، وذلك لكون كثير من (...) يقيمون في القنفذة، فوردت الإفادة رقم: ٣٤١٩٠٤٩٤٦ في ٠٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ بأنه قد جرى الإعلان في مكان بارز في محكمة المظيلف ومحكمة القنفذة لمدة شهر ولم يتقدم أحد باعتراض، كما جرى الإعلان في جريدة (...) عدد رقم: (...) في يوم الجمعة ٠٩/ ١٠/ ١٤٣٤هـ المتضمن وفاة (...) وتقدم المنهية للمحكمة العامة في مكة بطلب استخراج صك حصر ورثة وعما إذا كان لأحد اعتراض عليه يتقدم به للمحكمة ولم يتقدم أحد باعتراض. كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) أصالة عن نفسه ووكالة عن إخوته (...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد خال المتوفى بموجب صك وكالة الصادرة من كتابة عدل القنفذة رقم: ١٢ في ١٤/ ٠٧/ ١٤٢٥هـ، وصك وكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية في جنوب جدة رقم: ١٣٢٠٣ في ٣٠/ ٠٦/ ١٤٢٥هـ، وصك وكالة الصادرة من كتابة عدل القنفذة رقم: ٣٤ في ٢٠/ ٠٧/ ١٤٢٥هـ التي تخوله مراجعة الدوائر الحكومية والمحاكم الشرعية(...) إلخ، وقدم خطاباً مقيداً بهذه المحكمة برقم: ٢٣٠٨٨٦٠/ ٣٤ في ١٣/ ١٠/ ١٤٣٤هـ المتضمن اعتراضهم على المنهي وكالة في استخراج صك حصر الورثة بدعوى استحقاقهم الإرث وبدعوى تنازل المنهية عن الإرث. وبسؤاله عن اعتراضه قرر: إني وموكلي إخواني ندلي بوالدنا/ (...) قرابتنا بالمتوفى أنا نحن أولاد خاله، ونحن نشارك المنهية في ذلك، والإرث ينحصر فينا مع المنهية، كما أن المنهية قد تنازلت عن نصيبها من إرثها من المتوفى لنا كورثة للمتوفى، هذا هو اعتراضي على الإنهاء، فجرى سؤاله عن قرابة المنهية للمتوفي فأجاب: إن المنهية خالة المتوفى ونحن أبناء خال المتوفى، وليس له ورثة سوانا لا بفرض ولا بتعصيب، هكذا أجاب. عند ذلك طلبت من المنهي وكالة البينة على إنهائه، فوعد بإحضاره، ثم في

يوم الأربعاء الموافق ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة العاشرة صباحاً، وفيها حضر وكيل المنهية (...) كما حضر المعترض أصالة ووكالة (...) المنوه عنهما بعاليه. وبطلب البينة من وكيل المنهية أحضر للشهادة كلاً من (...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، وقد شهدا كل واحد منهما قائلاً: أشهد أن (...) توفي في ٠٥/ ١٠/ ١٤٣٣هـ وانحصر إرثه في خالته (...) لا وارث له سواها بفرض أو تعصيب هكذا شهدا وعدلا التعديل الشرعي من قبل كل من (...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) فبناءً على ما تقدم من الإنهاء، واعتراض المعترض، وبعد إجراء مقتضى المادة (٢٦١) من نظام المرافعات الشرعية، وبعد الاطلاع على شهادة الوفاة، وإفادة إمارة منطقة مكة المكرمة، وبناءً على الإعلان في الجريدة المنوه عنه بعاليه، والإعلان في محكمتين القنفذة والمظيلف ولم يتقدم أحد بالمعارضة سوى من حضر، وحيث أقر المعترض أن عمته المنهية (...) خالة المتوفى على قيد الحياة، وأنها أقرب للمتوفى منه نسباً، حيث إنها تدلي بأم المتوفى مباشرة، وأنهم لا يدلون بأم المتوفى مباشرة، بل إنهم أولاد خال المتوفى وأبوهم خال المتوفى قد توفى، وبناءً على مقتضى البينة المعدلة شرعاً المثبتة وفاة المتوفى (...) وانحصاره إرثه في خالته (...) لا وارث له سواها بفرض أو تعصيب، ولما قرره أهل العلم من أنه إذا اجتمع أولاد خال مع خالة فإن الإرث للخالة ويسقط أولاد الخال، قال في كشاف القناع [١٠ / ٤٤٤]: (فإن كان بعضهم أي: ذوي الأرحام أقرب من بعض، كما يسقط البعيد من العَصَبات بقريبهم، كخالة، وأم أبي أم، أو خالة وابن خال، فالميراث للخالة لأنها تلقى الأم بأول درجة بخلاف أم أبيها وابن أخيها). وقال في شرح المنتهى [٢/ ٦١٣]: (ويسقط بعيد من وارث بأقرب منه إليه كبنت بنت وبنت بنت بنت بنت، المال للأولى. وكخالة وأم أبي أم المال للخالة، لأنها تلقى الأم بأول درجة) ا.هـ. وأما ما يتعلق بما ذكره المعترض من تنازل المنهية عن الإرث فهو اعتراض سابق لأوانه، إذن أن ما نحن بصدده هو إثبات وفاة وانحصار إرث، والتنازل -لو صح - لا يصير المعترض وارثاً. لما سبق فقد ثبت لديّ وفاة/ (...) في ٠٥/ ١٠/ ١٤٣٣هـ وانحصار إرثه في خالته/ (...) لا وارث

له سواها بفرض أو تعصيب، وصرفت النظر عن اعتراض المعترض، لسقوطه وموكليه بالمنهية لقربها من المتوفى، وأفهمت المعترض بأن له أن يتقدم بدعوى تجاه المنهية فيما يتعلق بتنازلها -إن رغب - وذلك أمام المحكمة المختصة نوعاً ومكاناً بذلك، وبما تقدم حكمت وبإعلان الحكم قرر المنهي وكالة القناعة وقرر المعترض أصالة ووكالة الاعتراض بلائحة اعتراضية، وأفهمته أن له الاعتراض لمدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً من إصدار الصك وبعده يكون الحكم قطعياً. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فنحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة، جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة رقم ٣٤٢٣٥٢٢٣ وتاريخ ٦/ ٣/ ١٤٣٥هـ المشتملة على الصك رقم ٣٥١٢٧٠٥٢ وتاريخ ٢٤/ ١/ ١٤٣٥هـ الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة المتضمن إنهاء/ (...) في إثبات حصر ورثة، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته تقرر الموافقة على الحكم مع التنبيه المرفق، والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.